وان مات الابن قبل الاب فهو محروم من الارث وان مات بعده لا الا تتن جامع الصغير كذا في المضمرات ١٢

سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في
موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا
عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سند
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين عنهما يورث بعضهم
بعض هذه الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه
قد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة
وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يورث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من
المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما نعرف ذلك بطريق الظاهر واستصحاب

الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما
لم يكن كحيوة المفقود فجعل ما فيه في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من
مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما واقعا معا كما اذا تزوج امرأة
واختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما واقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة وقد روي خارجة
بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض و
هكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر
وخلف كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطي لام منهما سدس تركته وهو خمسة عشر و
لبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احد الروايتين عنهما الحكم بموت الاكبر
اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف وهو خمسة واربعون

Copyright © King Saud University